

الشخا ونايدته حينئذ الام لا يذ ايها وقطع طمعها من الوط
 في تلك المدة لكن صرح المارودي بأنه لا بد ان تسع الزيادة
 المطالبة ونقله ابن الرفعة وغيره عن مقتضى النص قوله وانه
 لا اطارك اول الاطارك ابدأ الاطارك تحته اسطر او حتى
 ينزل عيسى عليه السلام ارجي موت او يموت او يموت زيد اوان
 وطبك فله على صلاة او صوم او عتق او قصر تلك طالق او
 تعدي حرسا اطلق او قيد بما ذكره **فصل في** وسياتي حكمه وخرج
 بن يعقوب طلاقه عن كسبي ومكراهة بالزوجة غيرها كما لم يأت
 والاجنبية وان تكلمها بعد ذلك وبالوط التمتع بعينه ويكون
 ممكنا حسا ما لو لم يكن ذلك لغنى شلله او جيب ذكره او بعضه
 بحيث لا يفيق منه قدر الحشفة بخلاف ما لو جيب ذكره بعد
 الايلة فانه لا يبطل رخصتها او قهرها ويكونه ممكنا شرعا
 الوط في الدبر او في نحو حبض ونفاس فلو قال زاده لا اطارك
 في الدبر او الحبض او النفاس فلا ايلة بخلاف ما لو قال زاده لا اطارك
 الا في الدبر فهو مؤثر وكذا الا في الحبض او في النفاس او نهار
 رمضان او المسجد في احد وجهين اتي به البغوي في غير صفة
 النفاس وجزم به في الدخاير ووجه جمع منه ابن الرفعة
 والاسنوي لان الوط يحرم في هذه الاحوال فهو ممنوع منه وعليها
 الامتناع وتوجا له المدة التي تم بطالب بالوط والطلاق
 وطهما في الاحوال سقطت مطالبته في الحال لا تنتق الطارة ثم
 تقرب المدة ثانيا لبقا اليقين كما لو طلق المولى بعد فراق المدة

ثم راجع فانه تقرب له المدة ثانيا لكن الذي جزم به السرخسي
 والرافعي في المشرع الصقير في صورتي الحبض والنفاس ونظما
 المبيعة انه لا ايلة لانه لو جامعها حصلت الفقة فاستثنوا
 يمنع انعقاد الايلة ويكون الحلو فاعليه ترك الوط مطلقا او ايدا
 او المدة المذكورة ما ليس كذلك كما في قوله وانه لا اطارك اربعة
 اسطر فاذا امضت في اربعة لا اطارك اربعة اسطر ارجي فلا
 يكون بذلك مولى وان اتم الايلة والمضارة ولو اسقط لفظ
 لليلة الثانية كان مولى لانها عين واحدة اشتملت على مدة
 تزيد على اربعة اسطر صرح بذلك ابن الرفعة ولو قال عند
 الطلاق لردت اربعة اسطر او اقل من اربعة او ازا صا مولى
 فمن احكامه انه **بوجاهة** وان كانا رقيقين ولو بلا حكم او حكم
 ان سالت الزوجة ذلك التاجيل **اوربعة** اشهر المدة من حين
 الايلة ان كان من غير رجعية ومن حين الرجعة ان كانت من
 رجعية ومن حين زوال المانع من الوط ان كان بصا مانع كصغر
 ومهين وينقطع المتق الي بطلان الرجعي وردة احداهما بعد الدخ
 وبانواع من الوط قايم بها حسي كان او شرعا غير الحبض والنفاس
 كالمريض والمجنون والمنشور والملبس بغير من نحو صوم واعتكاف
 واحرام واعتداها عن شبهة وجسها بحيث لا يصل اليها
 فقتت اقف المدة بعد ذوال ما ذكرتم ان طر ما عدا المودة
 والطلاق الرجعي بعد المدة وقبل مطالبة ثم زال فلها المطالبة
 من غير استيناف ولا ينقطع بمانع قايم به كوضه وجوبه

ثم راجع